

١٥٤٤٤
٤٨٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٩ ربيع ثاني سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١ كانون ثاني سنة ١٩٨٥ م العدد ٣٢٨٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ قانون هيئة الاتصالات الخاصة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٦) تاريخ ١٦/١١/١٩٧٩ الى مجلس الامة فادخل عليـــه بعض التعديـــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧) المشار اليه .

١٦/١٢/١٩٨٤

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥
قانون هيئـــة الاتصالات الخاصـــة

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون « قانون هيئة الاتصالات الخاصة لسنة ١٩٨٥ » ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزيـــر	وزير الدفـــاع
الهيئـــة	هيئة الاتصالات الخاصة المؤسسة بمقتضى هذا القانون
المجلـــس	مجلس ادارة الهيئة
الرئيـــس	رئيس المجلـــس
المدير العـــام	مدير عام الهيئـــة
الشبكـــات	شبكات الاتصالات الميكروويه وما يتفرع عنها او يتصل بها من وسائل اتصالات

المادة ٣ — أ — تؤسس في المملكة هيئه تسمى « هيئة الاتصالات الخاصة » تتمتع بشخصية اعتبارية يمثلها الرئيس ذات استقلال مالي واداري ولها أن تقاضي وتقاضى وان تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولـــة والتصرف بها وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام أو أي شخص آخر تعينه لهذه الغاية .

ب— ترتبط الهيئة بوزير الدفاع ويكون مركزها عمان ولها حق تأسيس فروع في داخل المملكة .

المادة ٤ — « تتولى الهيئـــة مسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وتشغيل وادارة وصيانـــة مشروع الميكروويف الموسع المشترك وتطويره والقيام بجميع الأعمال المتعلقة به ضمن منطقة شبكاته وتأمين الاتصالات لجميع المستفيدين منه ، وتتعاون الهيئة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاصة في جميع الأمور المؤدية الى القيام بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها .

المادة ٥ – يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

أ – وزير الدفـاع	رئيسـا
ب – القائد العـام	نائبا للرئيس
ج – وزير الماليـة	عضـوا
د – وزير الداخليـة	عضـوا
ه – وزير المواصلات	عضـوا
و – مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	عضـوا
ز – المدير العـام	عضوا
ح – مدير سلاح اللاسلكي الملكي	عضـوا

المادة ٦ – أ – يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني بحضور خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او بالاكثرية المطلقة لمجموع اعضاء المجلس .

ب – للمجلس ان يدعو لحضور جلساته خبراء او مستشارين او موظفين للاستئناس بآرائهم .

المادة ٧ – تناط بالمجلس الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – رسم السياسة العامة للهيئة .

ب – دراسة واقرار البرامج والمشاريع التي ينسبها المدير العام لتطوير الهيئة وتوسيع خدماتها .

ج – دراسة مشروع الموازنة السنوية للهيئة المقدم من المدير العام لادراجه ضمن الموازنة العامة للدولـة ببرنامج خاص بوزارة الدفاع .

د – اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالهيئة والتوصية لمجلس الوزراء لاصدارها .

ه – اقرار اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة بتنسيب من المدير العام .

المادة ٨ – لا يجوز لأي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي الهيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة ان يجني ربحا او منفعة من اي مشروع من مشاريع الهيئة او اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها او ان يعمل في تلك المشاريع او ان يستفيد منها باي وجه آخر .

المادة ٩ – يعين المدير العام ويحدد راتبه وشروط استخدامه بقرار من المجلس بتنسيب القائد العام عـلى ان يكون مهندسا من ذوي الاختصاص في حقل الاتصالات او الالكترونيات .

المادة ١٠ – المدير العام مسؤول امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة وبرامج الهيئـة التي يقرها المجلس ، كما يكون مسؤولا عن سير اعمال الهيئة فنيا واداريا وتناط به الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمها للمجلس .

ب – تنفيذ قرارات المجلس .

ج – تنسيق العمل في جميع مشاريع الهيئة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر وأقسام ووحدات الهيئة .

د – حفظ السجلات اللازمة لبيان أعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات الهيئةواعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

ه – اعداد التقارير التي يطلبها المجلس .

و – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال الهيئة .

ز – وضع مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

ح – تأمين وتاكيد التنسيق الدائم بين الهيئة وجميع الجهات المستفيدة من الاتصالات الميكروويةالخاصة بهذا المشروع .

ط – الاشراف التام على جميع عمليات الاتصالات الميكروويةالخاصة بهذا المشروع ووضع الأساليب والدراسات التي تضمن صيانة الشبكات وادامتها وتزويدها بما يلزمها .

ي – أية صلاحيات أو مهام أخرى يفوضها له المجلس أو تخول له بمقتضى أي نظـام يصدر بموجب هذا القانون .

المادة ١١ – يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين «عسكريين ومدنيين» تسري على كل فئة منهـم أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهم عسكرية ومدنية وعمالية . وللهيئة أن تصدر أنظمة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيين الموظفين المدنيين والمستخدمين وتحديد حقوقهم وترفيعهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الأمور المالية والادارية المتعلقة بهم ،وللهيئـة أن تتعاقد مع أي من الفنيين أو غيرهم بموجب عقود خاصة للعمل فيها .

المادة ١٢ – تعتبر أموال الهيئة أموالا أميرية وتحصل بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .

المادة ١٣ – تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ – الى أن تنشأ الأجهزة المالية الخاصة بالهيئة تتولى الدائرة الماليه في القوات المسلحة الأردنية جميع الأمور المالية المتعلقة بالهيئة ويتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حساباتها .

المادة ١٥ – تعتبر الهيئة الخلف الواقعي والقانوني لمشروع الميكروويف الموسع المشترك ولأية جهة رسمية أخرى فيما يتعلق بهذا المشروع .

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزيـر الخارجيـة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عـرار

رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع
احمد عبيدات

وزيـر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصـلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـرة الاعـلام
ليلى شرف

وزيـر الماليـة
د. حنا عوده

وزيـر الصحـة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـر الزراعـة
محمد بشير

وزيـر الشبـاب
د. هاني الخصاونه

وزيـر التخطيـط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـر النقـل
فرحي عبيد

وزيـر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

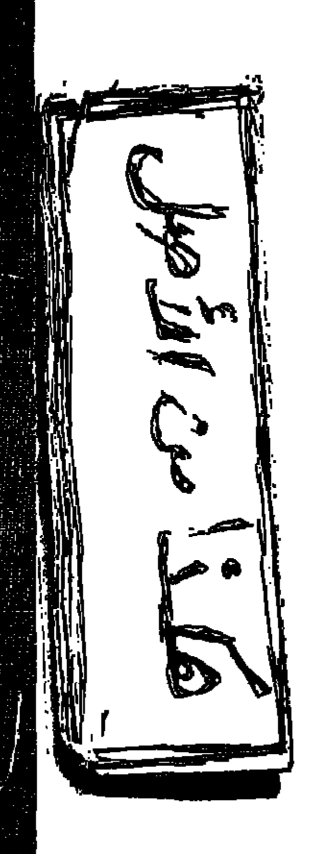
اعــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور، احيل القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٩ قانون اعادة افراز اراضي قرية الصريح / محافظة اربد المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٦) تاريخ ١٦ /١٩٧٩/٧ الى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات :

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكلة المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد عبيدات



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة :ــ

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

قانون اعادة افراز اراضي قرية الصريح / محافظة اربد

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون اعادة افراز اراضي قرية الصريح / محافظة اربد لسنة ١٩٨٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعني كلمة مدير حيثما وردت في هذا القانون (مدير عام دائرة الاراضي والمساحة) .

المادة ٣ ــ للمدير ان يقرر اعادة افراز اي حوض او اكثر من اراضي قرية الصريح اذا توفرت الشروط التاليــة وينشر قراره باعادة الافراز في الجريدة الرسمية .

أ ــ اذا قدم له طلب خطي بذلك ممن يملكون (٧٥ ٪) من مساحة ذلك الحوض على الاقل .

ب ــ اذا تعهد المالكون بطلبهم بموافقتهم المسبقة على نتيجة اعادة الافراز الذي سيجريه المدير بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك من حيث قيمة القطع وشكلها وعددها وموقعها ومساحتها وتخصيصها لكل مالك او مالكين دون ان يكون لاي منهم حق الاعتراض على قرار المدير في تلك الامور .

ج ــ يوقع الطلب والتعهد في الفقرتين المشار اليهما اعلاه لدى مدير تسجيل اربد .

د ــ ان لا تكون هناك موانع قانونية اوفنية او تنظيمية او غير ذلك من الموانع تحول دون اعادة الافراز

هـ ــ ان تحقق اعادة الافراز مصلحة لاصحاب الاراضي في ذلك الحوض .

المادة ٤ ــ أ ــ يعاد الافراز على اساس الحقوق المدونة في سجلات الاموال غير المنقولة او جدول الحقوق النهائي المنظم وفق احكام قانون تسوية الاراضي والمياه الساري المفعول حين تقديم الطلب .

ب ــ يراعى عند اعادة الافراز التعادل بين قيمة الارض موضوع الافراز وبعده ومقدار المساحة مــا امكن ذلك .

المادة ٥ ــ تنقل جميع الوقوعات والعقود واشارات الحجز والتأمين والمنع من التصرف واية حقوق اخرى مترتبــة على اصحاب الاراضي قبل افرازها وتدون في صحائف السجل للقطع المعاد افرازها كــا كانت في السابق

المادة ٦ ــ يعين المدير مأموراً للافراز او اكثر لاجراء عملية اعادة الافراز ، وعلى المأمور مراعاة ما يلي :ــ

أ ــ ان يعمل على ان تكون الاشياء الثابتة كالابنية والاشجار والآبار والكهوف واقعة ضمــن القطع المخصصة لمالكيها ما امكن ذلك .

ب – اذا وقع اي من الاشياء الثابتة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ارض خصصت لمالك آخر غير صاحبها بعد اعادة الافراز تتبع بشأنها الاجراءات التالية :–

١ – يقوم مأمور الافراز المفوض بالاشتراك مع شخصين من اهل الخبرة يعينهما بتقدير قيمة الاشياء الثابتة ويطلب من المالك الجديد للارض دفع هذه القيمة . اما لو كانت الاشياء الثابتة موضوعة تأمينا للدين فتجري تسوية الثمن المقدر بموافقة الدائن .

٢ – يبلغ مالك الاشياء الثابتة نسخة من تقرير اللجنة بتقدير قيمتها ويحق له الاعتراض عليها لدى المدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه تقرير اللجنة ويكون قرار المدير بهذا الشأن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي جهة من الجهات القضائية والادارية .

المادة ٧ – بعد الاعلان عن اعادة افراز اي حوض من اراضي قرية الصريح لا يجوز لأي من مالكي الاراضي في ذلك الحوض احداث اي ابنية او انشاءات جديدة في ارضه او ادخال اي تحسينات فيها او فيما هو قائم عليها من ابنية وانشاءات حتى اعلان انتهاء عملية اعادة الافراز وفي حالة مخالفة احكام هذه المادة لا تدفع للمالك قيمة مثل تلك الابنية والانشاءات كما لا يحق له المطالبة باي تعويض عنها باي صورة من الصور اذا وقعت في ارض خصصت لشخص آخر نتيجة اعادة الافراز .

المادة ٨ – بعد الانتهاء من اعمال واجراءات اعادة افراز الاراضي في اي حوض في قرية الصريح تطبق الاحكام التالية :–

أ – تنظم للاراضي التي اعيد افرازها جدول يسمى (جدول اعادة الافراز) ويصبح هذا الجدول قطعيا بعد تصديق المدير عليه ، ولا يجوز الطعن فيه لدى اي جهة من الجهات القضائية او الادارية

ب – للمدير قبل التصديق على (جدول اعادة الافراز) ان يصحح اي خطأ مادي او حسابي او سهو كتابي وقع فيه .

ج – تعتبر جميع القيود المتعلقة بالاراضي التي اعيد افرازها في سجلات الاموال غير المنقولة ملغاة بعد تصديق المدير على (جدول اعادة الافراز) الخاص بتلك الاراضي .

المادة ٩ – أ – بعد التصديق على (جدول اعادة الافراز) ينظم المدير جدولا يسمى (جدول التسجيل الجديد) ينبثق عن (جدول اعادة الافراز) وتدون فيه القيمة التسجيلية للقطع الاصلية كما كانت في جدول التسجيل السابق لها.

ب – ينشر الاعلان عن فتح (جدول التسجيل الجديد) في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين وبواسطة الاذاعة وتعلق نسخة منه في مبنى بلدية الصريح ويبلغ مخاتير قرية الصريح بتاريخ فتح الجدول المذكور مقابل التوقيع على نسخة الاعلان التي يتوجب حفظها في دائرة التسجيل.

المادة ١٠ – تفتح صحائف سجل جديدة في دائرة التسجيل المختصة وتستبدل سندات التسجيل القديمة للاراضي المفرزة بسندات تسجيل جديدة استنادا الى جدول تسجيل اعادة الافراز وتستوفى الرسوم القانونية عن ثمن السندات بموجب البند (٨) من الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المتعلق برسوم الافراز بين الشركاء او اي تعديل يحل محله وعلى اساس القيمة المسجلة للاراضي قبل اعادة الافراز .

المادة ١١ – للمدير ان يقوم بحجز القطع التي اعيد افرازها حتى يتم دفع رسوم الافراز المترتبة عليها .

المادة ١٢– اذا تبين للمدير نتيجة اعادة الافراز وجود اخطاء سابقة سواء كان ذلك في تثبيت الحدود على الخارطة او في ربطها نتج عنه خطأ في المساحة جاز له اذا اقتنع بذلك ان يقوم بتصحيح هذه الاخطاء بدون الرجوع الى اي جهة اخرى ويكون قراره بذلك قطعيا .

المادة ١٣– ينتهي العمل بهذا القانون بعد مرور سبع سنوات على نفاذه .

المادة ١٤– تلغى احكام اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٥– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشأت المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم أيوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥

قانون صندوق شهداء الامن العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القـانون (قانون صندوق شهداء الامن العـام لسنة ١٩٨٥) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الصندوق	صندوق شهداء الامن العام .
المديـــر	مدير الامن العام او من ينيبه خطيا بذلك .
اللجنـــة	اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا القانون .
الرئيس	رئيس اللجنة .
الشهيـــد	الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٣ ـ يؤسس في الامن العـام صندوق يسمى (صندوق شهداء الامن العـام) يستهدف تقديم المساعدة لاسر الشهداء من الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين في الامن العام .

المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر الصندوق شخصية معنوية لها ميزانية مستقلة يمثلها رئيس اللجنة .
ب ـ يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامـة منه او عليه وتطبق عليها احكـام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٥ ـ تتكون اموال الصندوق من : ـ
أ ـ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين .
ب ـ اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليهـا الصندوق : على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير حكومي .

المادة ٦ ـ أ ـ يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الامن العـام ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل مدير ادارة الموازنة والحسابات وفقا لمـا يلي وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع : ـ

هذا من الاصل

١ ـ مكلف او شرطي او عريف	٥٠ فلسـا
٢ ـ رقيـــب	١٠٠ فلس
٣ ـ وكيل او تلميذ مرشح	٢٠٠ فلس
٤ ـ وكيل اول او ملازم اول او نقيب	٣٠٠ فلس
٥ ـ رائد او مقـــدم	٤٠٠ فلس
٦ ـ عقيد فما فـــوق	٥٠٠ فلس

ب ـ للمدير بناء على تنسيب اللجنة رفع او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ ـ تستثمر اموال الصندوق بايداعها لدى البنوك بالطريقة التي يتفق عليهـا ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لأفراد الأمن العام .

المادة ٨ ـ أ ـ يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة اللجنة اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة على ان لا تزيد هذه الاعانة على ثلاثمائة دينار ولمرة واحدة .
يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة

المادة ٩ ـ أ ـ يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من سبعة من الضباط يعينهم المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ب ـ يعين المدير احد الضباط رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس ومراقبا ماليـاً للصندوق .
ج ـ يعين المدير امين سر للجنة وامين الصندوق والمحاسب والمستخدمين الاخرين وله ان يستبدلهم مـن من وقت لآخر .

المادة ١٠ ـ أ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويتألف النصاب القـانوني لاي اجتماع تعقده اللجنة بحضور خمسة من اعضائها على ان يكون رئيس اللجنة او نائبه احدهم وتتخذ قراراتهـا بالاجماع او بأكثريـــة اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجـانب الذي أيـده رئيس اللجنة .
ب ـ يتولى امين السر تنظيم محاضر اللجنة وتدوين القرارات التي تتخذها .

المادة ١١ ـ يناط باللجنة الامور التالية : ـ
أ ـ تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقرير قيمة الاعانات واوجه وكيفية صرفها .
ب ـ وضع الموازنة العامة للصندوق واقرارها .
ج ـ مراقبة الحسابات والدفاتر التي نص عليها في هذا القانون وحفظها .

د – مراقبة استثمار اموال الصندوق .
هـ – دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التواصي بشأنه للمدير :
و – اتخاذ القرارات اللازمة بشأن مقدار الاعانات الفورية الواجب تقديمها لأسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء .
ز – وضع التعليمات الادارية والمالية اللازمة لأدارة الصندوق .

المادة ١٢ – تبدأ السنة المالية للصندوق في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة ١٣ – أ – تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل أمين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول :–
١ – دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب مستندات .
٢ – دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير ادارة الموازنة والحسابات سجل استاذ افرادي .
٣ – السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتناءها .
٤ – ملفات بأرقام متسلسلة للمراسلات .
٥ – يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٤ – أ – عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى مديرية الأمن العام تسديد النقص من المــوارد التي تجدها مناسبة شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الأمن العام أي نفقات لهذه الغاية .
ب – في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للأمن العام .

المادة ١٥ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٨٤/١٢/٩

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء
ووزير الدفــاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمان عــرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزيـــر المواصــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر النقــل
فرحي عبيد

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزيـــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

نقلا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٥

نظام المسالخ في منطقة امانة العاصمة

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المسالخ في منطقة امانة العاصمـــة لسنة ١٩٨٥) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الامانـــــة : امانة العاصمـــة
المجلـــس : مجلس الامانه
منطقة الامانة : المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية او التنظيمية .
المديـــــر : مدير المسالخ في الامانه
الطبيـــــب : الطبيب البيطري الذي يعمل في مسالخ الامانة
اللحوم الطازجة : لحوم الحيوانات او الدواجن التي تذبح في مسالخ الامانة اوتورد اليها مذبوحةومبردة ولم يمض على ذبحها اكثر من (٤٨) ساعة .
اللحوم المجمدة : لحوم الحيوانات والدواجن والاسماك التي ترد مجمدة الى مسالخ الامانة .
التخزين العادي : حفظ اللحوم بعد ذبحها او بعد وصولها الى مسالخ الامانة لمدة تتراوح بين (١٢) الى (١٨) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستعمال .
التخزين الاضافي : حفظ اللحوم لمدة لاتزيد على (٤٨) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي
التخزين المرضي : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا لمـــدة تتراوح بين (٧) الى (١٠) ايام لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٣ – تختص مسالخ الامانة بذبح وسلخ الحيوانات وذبح الدواجن ومعاينة اللحـــوم الطازجـــة والمجمـــدة ومراقبتها واجازتها للاستهلاك العـــام .

المادة ٤ — تستوفي الامانة عن خدمات المسالخ التابعة لها الرسوم الاتية :—

أ — عن عملية الذبح او الاشراف على الذبح والمعاينة والتخزين العادي :—

فلس	دينار	
٦٠٠	—	عن كل راس من الضأن أو الماعز
٢٠٠	٣	عن كل رأس من البقر او الجاموس
٢٠٠	٤	عن كل رأس من الحيوانات الاخرى
٠٤٠	—	عن كـــل طير

ب — عن اعمال المعاينة والتخزين العادي للحوم الطازجة المستوردة :—

١ — المستورد لحساب التجـــار

فلس	دينار	
٠٥	—	عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن او الماعز او من اللحوم الاخـــرى
٠٢٠	—	عن كل كيلو غرام من الاحشـــاء

٢ — المستـــورد لحساب اي وزارة او مؤسسة رسميـــة

فلس	دينار	
٢ر٥	—	عن كل كيلوغرام من لحوم الضأن او الماعز اومن اللحوم المستوردة الاخرى
٠٢٠	—	عن كل كيلو غرام من الاحشاء

ج — عن معاينة اللحوم المجمدة من قبل الطبيب :—

فلس	دينار	
٠٢٠	—	عن كل كيلو غرام من اللحوم يستورده القطاع الخاص لحسابه .
٠٠٢	—	عن كل كيلو غرام اللحوم تستورده اي وزارة او مؤسسة رسمية مباشرة او بواسطة القطاع الخاص

د — عن التخزين الاضافي :—

فلس	دينار	
١٨٠	—	عن كل رأس من الضـــأن أو الماعز
٢٠٠	١	عن كل رأس من البقر أو الجاموس
٦٠٠	١	عن كل رأس من الحيوانات الأخرى
٠١٠	—	عن كل كيلو غرام أو جزء منه من اللحوم المجمدة
٠١٠	—	عن كل طير

هـ — عن التخزين المرضي :—

فلس	دينار	
٣٠٠	—	عن كل رأس من الضأن أو الماعز
٠٠٠	٢	عن كل رأس من البقر أو الجاموس
٠٠٠	٢	عن كل رأس من الابل أو الحيوانات الأخرى
٠١٥	—	عن كل كيلو غرام أو جزء منه من لحم الطيور أو اللحوم المجمدة

المادة ٥ — أ — لا يجوز العمل في مسالخ الأمانة الا لمن يحمل ترخيصاً بذلك من المدير ويكون الترخيص صالحاً لمدة سنة من تاريخ اصداره ، ويعتبر لاغياً ما لم يجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدته .

ويشترط فيمن يمنح الترخيص : —

١ — ان يكون لائقاً صحياً

٢ — ان يكون قد أتم ثماني عشرة سنة ميلادية من العمر

ب — يشترط فيمن يمنح ترخيصاً وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لممارسة مهنة (سلاخ) بالاضافة للشروط الواردة فيها ، أن يجتاز إختباراً عملياً ينظمه المدير ويكون الاشتراك فيه مقابل رسم قدره (٥) خمسة دنانير .

ج — تستوفي الأمانة الرسوم السنوية التالية عن كل ترخيص تصدره أو تجدده : —

١ — (١٠) دنانير — عن السلاخ

٢ — (٣) دنانير — عن مساعد السلاخ

المادة ٦ — أ — لأمين العاصمة بناء على تنسيب المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم سير العمل في المسالخ بما في ذلك : —

١ — تنظيم دور وترتيب أعمال الذبح

٢ — تحديد المواصفات الصحية اللازم مراعاتها من السلاخين والعمال وتنظيم اخضاعهم للفحوص الطبية الدورية .

٣ — تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعديهم والعمال وذوي المصالح التقيد بهـــا والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم .

٤ — تحديد الشروط الواجب التقيد بها بشأن تحميل ونقل اللحوم داخل المسالخ وإخراجها منها .

ب — على المدير أن يعلق التعليمات المشار اليها في مكان بارز من المسلخ .

المادة ٧ — — للمجلس أن يحدد بقرار منه أجور نقل اللحوم التي تقوم بها الأمانة ، وأية خدمات أخرى تؤديها المسالخ ولم يرد بشأنها تحديد في هذا النظام .

المادة ٨ — أ — مسلخ الأمانة هو المكان الوحيد لذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة الأمانـــة ويمنع منعاً باتاً ذبحها في أي مكان آخر داخل منطقة الأمانة .

ب — يمنع منعاً باتاً بيـــع اللحوم الطازجة أو المجمدة داخل منطقة الأمانـــة قبل مراقبتها ومعاينتها من قبل الطبيب واجازتها للبيع أو الاستهلاك ودفع الرسوم المقررة عنها وختمها .

ج — لا يجوز لأي شخص إقتناء أو بيع الحيوانات أو الدواجن الحيـة في المحلات التجارية ضمن منطقة الأمانـــة .

المادة ٩ — تحجز اللحوم أو الحيوانات أو الدواجن التي تضبط خلافاً لأحكام المادتين (٦) و (٨) من هذا النظام وللطبيب حال ضبطها أن يقرر بشأنها أحد الاجراءات الآتية بحسب الحال دون مساس بمسؤولية المخالف جزائياً ، ودون أن يكون له الحق بالتعويض : —

أ — إتلاف تلك اللحوم أو إحالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة اذا وجدت غير صالحة للاستهلاك .

ب — توزيعها على دور الرعاية والمبرات في حالة عدم المطالبة بها بعد مرور فترة التخزين العادي ، اذا كانت صالحة للاستهلاك .

ج — إجازة التصرف بها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد دفع الرسوم المقررة مضافاً اليها الرسوم الاضافية الآتية : —

فلس	دينار	
٥٠٠	١	عن كل رأس من الماعز والضأن
٠٠٠	٧	عن كل رأس من الحيوانات الأخرى
١٥٠	—	عن كل كيلو غرام أو جزء منه من لحوم الطيور واللحوم المجمدة .

المادة ١٠— أ — لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول مسالخ الأمانة بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة اذا لم يقم بتجديدها خلال هذه المدة .

ب — للمدير وقف أي سلاخ أو أي عامل عن العمل في المسلخ نهائيـاً أو لمدة محدودة أو وقف العمل بالرخصة لمدة لاتزيد على شهر كما له أن ينسب لأمين العاصمة بالغاء الرخصة في أي من الحالات التالية : —

١ — اذا خالف التعليمات المعلنة الصادرة بموجب أحكام هذا النظام .

٢ — اذا تسبب عن اهمال وقلة إحتراز في الحاق أي خسارة بأجهزة آلات السلخ .

٣ — اذا كان مسيئاً في سلوكه ومعاملته أو تبين أنه لا يتقن عمله .

المادة ١١— كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه يعتبر انه ارتكب جرماً يعاقب عليه لدى إدانته من قبل المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ،وذلك بالاضافة الى أي عقوبة مسلكية يحق فرضها بمقتضى أحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

المادة ١٢— يلغى (نظام مسالخ أمانة العاصمة) رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

١٩٨٤/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشأت المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

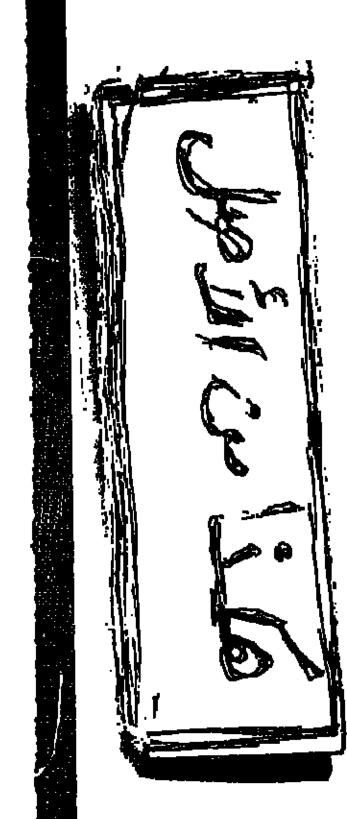
وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

نظام المكاتب والشركات الهندسية

صادر بالاستناد لأحكام المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المكاتب والشركات الهندسية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة : وزارة الأشغال العامة .

الوزير : وزير الأشغال العامة .

القانون : قانون نقابة المهندسين المعمول بـه .

النقابة : نقابة المهندسين .

المجلس : مجلس نقابة المهندسين .

عضو النقابة أو العضو : المهندس أو المهندس التطبيقي أو المجاز الأردني المسجل في النقابة بمقتضى احكام القانون .

الفرع الهندسي : العلم المنصوص عليه في القانون والذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من احدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .

ممارسة المهنة : القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد اليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

الاختصاص : مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة في أحد الأقسام الهندسية الرئيسية أو الفرع الهندسي المسجل في النقابة.

المكتب : مكتب المهندس أو مكتب مهندس الرأي أو المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري .

الشركة : الشركة الهندسية أو الشركة الاستشارية المسجلة رسمياً وفق احكام قانون الشركات المعمول بـه .

المادة ٣ — يؤسس المكتب او الشركة لغرض ممارسة المهنة في المملكة اوخارجها مهندس اومهندسون حسب مقتضى الحال ويشترط في اي منهم ان يكون : —

أ — اردني الجنسية .
ب — مسجلا في سجل المهندسين في النقابة وحائزا على اذن بممارسة المهنة .
ج — مسددا للرسوم المقررة وفقا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٤ — أ — يقدم المؤسس اوالمؤسسون للمكتب اوالشركة طلب تسجيل الى المجلس على النماذج الخاصة متضمنا المعلومات المطلوبه عن كوادر واجهزة المكتب او الشركة بشكل موثق ومبينا فيها الاختصاصات التي يرغب اي منهما بالتسجيل في النقابة بموجبها ، ويصدر المجلس قرارا معللا بقبول الطلب اورفضه خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه .

ب — في حالة الموافقة على طلب التسجيل يبلغ المجلس القرار الى طالب التسجيل متضمنا الاختصاصات التي يحق للمكتب او الشركة ممارسة المهنة فيها وفقا لاحكام هذا النظام ثم يصدر المجلس شهادة بتسجيله بعد استيفاء الرسم السنوي ورسم التسجيل المحددين في انظمة النقابة .

المادة ٥ — أ — تحدد الاختصاصات التي تمارس فيها كل فئة من المكاتب والشركات اعمالها حسب الجداول التى يقرها الوزير بناء على تنسيب من المجلس ويجوز اضافة اي اختصاصات اخرى اليها اوتعديلها ونشرها بالطريقة ذاتها .

ب — ينشر المجلس في الجريدة الرسمية جداول سنوية بالمكاتب والشركات التي يتّم تسجيلها اوتصنيفها وفقا لفئات تصنيفها او اختصاصاتها كما ينشر ملاحق لتلك الجداول بالتعديلات التي تطرأ عليها .

المادة ٦ — أ — على المكاتب والشركات ان تبلغ المجلس عن اي تغيير يطرأ على اوضاعها او كوادرها او عناوينها المسجلة في النقابة وذلك خلال ثلاثين يوما من حدوث التغيير وان تقوم بتعبئة النماذج الخاصة بذلك كل سنة .

ب — للمجلس بنفسه او بواسطة لجان يشكلها لهذا الغرض ان يقوم بزيارة مقار المكاتب والشركات للتحقق من مطابقة اوضاعها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٧ — تسمى المكاتب والشركات باسماء اصحابها ولا يجوز اطلاق اسماء فنية عليها الا بموافقة المجلس ويجب ان تحمل الاوراق العائدة للمكتب او الشركة اسماء الشركاء ، كما لايجوز تغيير اسمائها بما في ذلك الاسماء الفنية الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة ٨ — على المكتب او الشركة قبل القيام بأي عمل من اعمال التصميم والدراسات والاشراف على تنفيذ اعمال هندسية ان يوقع مع صاحب العمل عقدا على النموذج المقرر من قبل المجلس او بموجب اتفاقية خاصة مفصلة ، شريطة ان تتضمن هذه الاتفاقية الشروط والمعلومات الواردة في نموذج العقد المقرر من قبل النقابة ، وان تودع نسخا من العقود واي تعديلات تطرأ عليها لدى مكتب النقابة خلال (١٥) يوما من تاريخ توقيعها ، ولا ينظر المجلس في اي خلاف مهني الا بموجب العقود المودعة لدى النقابة .

المادة ٩ — للوزير بناء على تنسيب المجلس ان يصدر تعليمات تتضمن الاختصاصات والاعمال الهندسية التي تحصر ممارستها بالمكاتب والشركات الهندسية الاردنية ويشترط في جميع الاحوال ان لايقوم اي مكتب اوشركة هندسية غير اردنية بأي عمل في المملكة الا بالمشاركة مع مكتب او شركة هندسية اردنية ويشترط في ذلك ان تتم هذه المشاركة بموافقة الوزير وذلك اذا كان العمل يتعلق بتصميم مشروع يحتاج الى خبرة اومعرفة مميزه غير متوفره محليا ، ويترتب على الشركة غير الاردنية المشاركة ان تقوم بتنفيذ ذلك العمل في المملكة بواسطة جهازها الفني ونقل خبرتها ومعرفتها في انجازه الى شريكها الاردني بالمساهمة في القيام به او التدرب عليه وبأي وسيلة اخرى يراها الوزير مناسبة .

المادة ١٠ — يترتب على المكاتب والشركات ان تودع لدى النقابة نسخة من اى اتفاقية تعقدها فيما بينها للقيام بالخدمات الهندسية على سبيل المشاركة او الائتلاف ويترتب عليها في هذه الحالة ان تنفذ تلك الخدمات وتقوم بها مستخدمه اجهزتها وكوادرها الخاصة ، ويحظر عليها الدخول في اي عقد اذا كانت الغاية منه الحصول على العمولات فقط دون القيام باي خدمات هندسية فعلا ، وذلك تحت طائلة التعرض للاجراءات التأديبية ، واعادة تصنيف المكتب او الشركة وتوصية الجهات الرسمية وغير الرسمية بعدم التعامل مع اي منها في الاعمال والخدمات الهندسية .

المادة ١١ — تلتزم المكاتب والشركات بمراعاة القوانين والتشريعات المعمول بها بشأن الاعمال الهندسية التي تصممها او تشرف عليها ، وان لاتدخل اي تعديل عليها يخالف تلك القوانين والتشريعات ويترتب عليها اخطار النقابة والجهات المختصة عن اي مخالفة في تلك الاعمال فور اكتشافها .

المادة ١٢ — على المكاتب والشركات الاحتفاظ باصول جميع المخططات والمذكرات الحسابية التي تعدها بما في ذلك التعديلات التي اجريت عليها لمدة لاتقل عن (١٠) سنوات بعد انتهاء تنفيذها ، وان تسلم نسخا منها الى اصحاب العمل وذلك اثناء تنفيذها او بعد انجازها في حالة اذا ما طلب اليهم ذلك .

المادة ١٣ — يترتب على المكاتب والشركات تسديد حصة النقابة من رسوم الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها عن اعمال التصميم والاشراف وذلك تحت طائلة تعرضها للاجراءات التأديبية في حالة تخلفها عن ذلك خلال (٣٠) يوما من اشعارها خطيا بدفعها ، على ان لاتقل العقوبة التأديبية التي تفرض عليها عن التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة سنة اذا تخلفت عن تسديد حصة النقابة من تلك الرسوم بعد اشعارها خطيا بدفعها للمرة الثالثة ، ولايؤثر ذلك على حق النقابة في استيفاء جميع الرسوم وسائر المبالغ المستحقة لها على المكتب او الشركة بجميع الوسائل القانونية .

المادة ١٤ — تقوم الوزارت والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات والمجالس القروية بتزويد المجلس بالمعلومات المتعلقة بالخدمات الهندسية التي تمت احالتها على المكاتب او الشركات المحلية منها والاجنبية.

المادة ١٥ ــ على المكاتب والشركات بما في ذلك الاجنبية منها عند تقديم المعلومات عن اوضاع مكاتبها وخبراتها وكوادرها الى اي جهة من الجهات ان تقوم بتقديم هذه المعلومات الى النقابة للتصديق عليها، ولا يجوز قبول هذه المعلومات من قبل اصحاب الاعمال الا اذا كانت قد اعتمدت مسبقا من قبل النقابة .

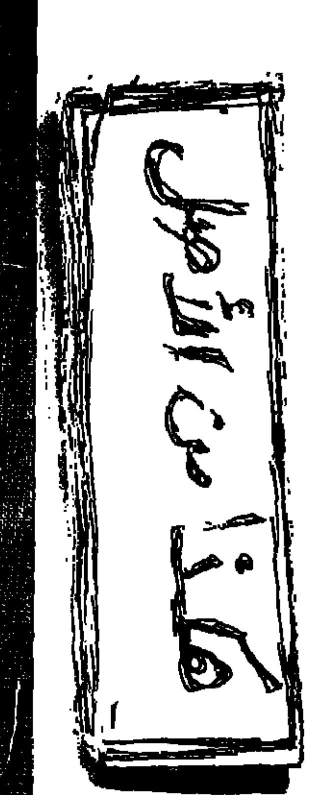
المادة ١٦ ــ تصنيف المكاتب والشركات الهندسية

لاغراض هذا النظام تصنف المكاتب والشركات في أي من الفئات التالية : ــ

أ ــ مكتب مهندس
ب ــ مكتب مهندس الرأي
جـ ــ مكتب هندسي او شركة هندسية
د مكتب استشاري او شركة استشارية

المادة ١٧ ــ أ ــ للمجلس ان يعيد النظر في تصنيف اي مكتب او شركة بناء على الاوضاع او الشروط المستجدة على اي منهما بعد التحقق منها .

ب ــ في الحالات التي يفقد فيها المكتب او الشركة ايا من المؤهلات والمتطلبات للتسجيل او التصنيف في اي فئة معينة فللمجلس الحق في اعادة النظر في تسجيله او تصنيفه بعد اعطائه مهلة شهر واحد لتوفيق اوضاعه قبل اعادة النظر في تصنيفه .



مكتب المهندس

المادة ١٨ ــ أ ــ يؤسس « مكتب المهندس » من قبل مهندس واحد لاتقل خبرته في ممارسه المهنة عن ثلاث سنوات شريطة ان يكون متفرغا للعمل في المكتب وان لايمارس العمل الهندسي الا في اختصاص واحد من الاختصاصات التاليه،وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق اي مخالف لهذا الحكم : ــ

١ ــ عمارة الابنية
٢ ــ الهندسة الانشائية
٣ ــ هندسة الجسور
٤ ــ التدفئة المركزية
٥ ــ كهرباء المباني
٦ ــ الالكترونيات
٧ ــ هندسة المساحة

ب ــ يجوز لكل من مكتب المهندس المسجل في اختصاص (عمارة الابنية) او اختصاص (الهندسة الانشائية) ان يتعاقد على اعداد مخططات الترخيص والتصميم وذلك بالتعاون مع المكاتب الاخرى لاستكمال الاختصاصات شريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في اختصاصه ويوقع على المخططات والاوراق الخاصة بها .

جـ ــ لمكتب المهندس استخدام مهندسين اخرين من نفس الاختصاص المسموح له بممارسته في مكتبه.

المادة ١٩ ــ يصنف مكتب المهندس في احدى المراتب التالية : ــ

مرتبة أ ــ

اذا كان لمؤسس المكتب خبرة في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن احدى عشرة سنة منها اربع سنوات في مجال التصميم .

مرتبة ب ــ

اذا كان لمؤسس المكتب خبرة في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات منها سنتان في مجال التصميم .

مرتبة جـ ــ

اذا كان لمؤسس المكتب خبرة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات .

المادة ٢٠ ــ يشترط ان يتوافر في مكتب المهندس ما يلي : ــ

أ ــ ان يكون له مقر لائق مزود بالمرافق الصحية والتجهيزات المكتبية المناسبة على ان لاتقل مساحته عما يلي : ــ

ــ لمكتب المهندس من المرتبة (أ) (٤٠) اربعين مترا مربعا
ــ لمكتب المهندس من المرتبة (ب) (٣٠) ثلاثين مترا مربعا
ــ لمكتب المهندس من المرتبة (ج) (٢٠) عشرين مترا مربعا

ويضاف لهذه المساحات عشرة امتار مربعة لكل مهندس اضافي يعمل في المكتب .

ب ــ ان يستخدم عددا مناسبا من الرسامين والفنيين في المكتب على ان لا يقل العدد عن رسام واحد.

مكتب مهندس الرأي

المادة ٢١ ــ لغايات هذا النظام يشترط فيمن يصنف كمهندس رأي ويسجل في النقابة بهذه الصفة ما يلي : ــ

أ ــ ان يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة لاتقل عن (١٥) سنة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى شريطة ان يكون قد امضى مدة لاتقل عن (٨) سنوات من هذه المدة في ممارسة الاختصاص الذي يطلب تصنيفه فيه .

ب ـ او ان يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن (١٠) سنوات بعد حصوله على شهادة الاختصاص العليا في الهندسة شريطة ان يكون قد امضى مدة لاتقل عن (٥) سنوات من هذه المدة في ممارسة الاختصاص الذي يطلب تصنيفه فيه .

ج ـ وان يكون قد تحمل بنجاح بارز مسؤولية تصميم او ادارة مشروع هندسي لتصنيفه كمهندس رأي.

د ـ وان لاتكون له علاقة باي من اوجه النشاط التجاري او الصناعي او المقاولات التي تتصل بصورة مباشرة او غير مباشرة بالاستشارة المتخصصة او العامة التي يمارسها ؛

هـ ـ ان يتمتع بصفات الشمول في التطلع للامور والنظرة المستقبلية للمهنة ومتابعة تطورها وغير ذلك من الصفات الذاتية التى تضفي على طالب التصنيف شخصية متميزة بالعلم والخبرة والكفاءة .

المادة ٢٢ ـ أ ـ اذا رغب مهندس الرأي ان يعمل لحسابه الخاص فيشترط ان يكون لديه مكتب لائق لاتقل مساحته عن (٢٠) مترا مربعا وان يتفرغ لممارسة المهنة في الاختصاص الذي سجل له في النقابة دون غيره كمهندس رأي ، وله في سياق هذه الممارسة ابداء المشورة والخبرة في الامور الهندسية والقيام باعمال التدقيق والمراجعة فيها والادارة الفنية واعداد المخططات التي تؤيد او تعزز الاراء التي يبديها والاشراف على تنفيذ الاشغال المتعلقة بها ، على ان لايسمح له بالتعاقد لاجراء الدراسة لمشاريع متكاملة.

ب ـ اذا كان مهندس الرأي شريكا في مكتب او شركة او استخدم لدى اي منهما فلا يحق له ممارسة المهنة في ذلك المكتب او تلك الشركة الا في الاختصاص الذي سجل به في النقابة كمهندس رأي .

المكتب الهندسي او الشركة الهندسية

المادة ٢٣ ـ أ ـ يسجل المكتب الهندسي او الشركة الهندسية في النقابة ويحق لكل منهما ممارسة المهنة في اختصاصين او اكثر من الاختصاصات الهندسية المترابطة وفقا لما يقرره المجلس ويشترط في جميع الاحوال ان لايقل عدد المهندسين العاملين في المكتب الهندسي او الشركة الهندسية عن مهندسين اثنين ، وبحيث لاتقل خبرة احد هؤلاء المهندسين في ممارسة المهنة عن (٧) سنوات منها سنتان في مجال التصميم .

ب ـ يحق للمكتب الهندسي او الشركة الهندسية ان يستكمل الخدمات الهندسية في أي اختصاص يلزمه لانجاز اعماله بالتعاون مع المكاتب الاخرى شريطة ان يقوم كل مكتب بتقديم الخدمة الهندسية ضمن اختصاصه ويوقع على اعماله الخاصة به .

المادة ٢٤ ـ تكون الاختصاصات التي يسمح للمكتب الهندسي والشركة الهندسية ممارسة عمله فيها كما يلي : ـ

أ ـ في الهندسة المدنيـة : ـ

١ ـ الطرق

٢ ـ الجسور والابنية العالية

٣ ـ الهندسة الانشائية

٤ ـ ميكانيكا التربه والاساسات الخاصة مع مراعاة احكام المادة (٢٥) من هذا النظام .

٥ ـ المياه والمجاري والتمديدات الصحية

٦ ـ هندسة المساحة

٧ ـ فحص المواد وتكنولوجيا الخلطات الخرسانية والاسفلتية ؛

ب ـ في الهندسة المعماريـة : ـ

١ ـ عمارة الابنية

٢ ـ تنظيم وتخطيط المدن

ج ـ في الهندسة الميكانيكية

١ ـ التدفئة والتكييف والتبريد والتمديدات الداخلية

٢ ـ الدراسات الصناعية

د ـ في الهندسة الكهربائية : ـ

١ ـ كهرباء القوى وتمديدات المباني

٢ ـ الالكترونيات

هـ ـ في الهندسة الجيولوجية والتعدين : ـ

١ ـ التعديـن

٢ ـ المناجـم

٣ ـ الدراسات الجيولوجية

ز ـ في الهندسة الكيماوية

ح ـ في هندسة البترول

ط ـ في الهندسة الادارية ادارة المشاريع

المادة ٢٥ ـ لايجوز تسجيل اي مكتب هندسي او شركة هندسية في اختصاص «ميكانيكا التربة والاساسات الخاصة» الا اذا كان كادره الفني يضم مهندسين اثنين كحد ادنى وبحيث يكون احدهما مسجلا في النقابة في قسم الهندسة المدنية والآخر في قسم هندسة التعدين ، وان لاتقل خبرة احدهما في مجال اختصاصه عن (٧) سنوات وخبرة الاخر عن (٣) سنوات .

المادة ٢٦ ـ يصنف كل من المكتب الهندسي والشركة الهندسية في احدى المرتبتين التاليتين : ـ

أ ـ المرتبة الاولى: يشترط في كل من المكتب الهندسي والشركة الهندسية في هذه المرتبة ان يرأس كل اختصاص في المكتب او الشركة مهندس بخبرة لا تقل عـن (٧) سنوات منها سنتان في مجال التصميم وان يعاونه مهندس آخر في ذلك الاختصاص ويكون عدد المهندسين في هذا المكتب او الشركة (اربعة) كحد ادنى اثنان منهم لكل اختصاص.

ب ـ المرتبة الثانية : يشترط في كل من المكتب الهندسي والشركة الهندسية في هذه المرتبة ان يرأس احد اختصاصات المكتب او الشركة مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات وان يعمل في اي اختصاص اخر مهندس لا تقل خبرته عن (٣) سنوات .

المادة ٢٧ ـ يشترط في المكتب الهندسي او الشركة الهندسية ان يكون لكل منها مكتب لائق مزود بالمرافـق الصحية والتجهيزات المكتبية اللازمة وبمساحة لا تقل عن (٤٠) مترا مربعا ، يضاف اليها (١٠) امتار مربعة لكل مهندس بعد المهندسين الاولين وان يكون فيه عدد مناسب من الرسامين والفنيين الاخرين على ان لا يقل عددهم عن اثنين .

المكتب الاستشاري او الشركة الاستشارية

المادة ٢٨ – يسجل كل من المكتب الاستشاري والشركة الاستشارية في النقابة لممارسة المهنة في اختصاصين اثنين على الاقل من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام، شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الاختصاصات وفقا لما يقرره المجلس .

المادة ٢٩ – يشترط ان يكون لدى كل من المكتب الاستشاري والشركة الاستشارية جهاز هندسي متفرغ على النحو التـالي : –

أ – ان يرأس كل اختصاص مهندس لا تقل خبرته عن (١١) سنة منها (٤) سنوات في مجال التصميم ويجوز تعيين احد هؤلاء المهندسين مديرا عاما للمكتب او الشركة .

ب– ان يكون الحد الادنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري او الشركة الاستشارية وفقا لعدد الاختصاصات كما يلي : –

١ – اذا كان عـدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب او الشركة اختصاصين اثـنين فقط ، فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن خمسة لا تقل خبرة اثنين منهم عن (١١) سنة منها (٤) سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين اخرين منهم عن (٣) سنوات على الاقل .

٢ – اذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب او الشركة ثلاثة اختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن سبعة وبحيث لا تقل خبرة ثلاثة منهم عن (١١) سنة منها (٤) سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين اخرين منهم عن (٣) ثلاث سنوات على الاقل .

٣ – اذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب او الشركة اربعة اختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن تسعة وبحيث لا تقل خبرة اربعة منهم عن (١١) سنة منها (٤) سنوات في مجال التصميم وخبرة ثلاثة اخرين منهم عن (٣) سنوات على الاقل .

٤ – اذا كان عدد الاختصاصات التي يمارسها المكتب او الشركة اكثر من اربعة اختصاصات فيضاف لكل اختصاص بعد ذلك العدد مهندسان لا تقل خبرة احدهما عن (١١) سنة منها (٤) اربع سنوات في مجال التصميم .

المادة ٣٠ – أ – يشترط ان يكون لكل من المكتب الاستشاري والشركة الاستشارية مقر لائق مزود بالمرافق الصحية وبمساحة لا تقل عـن (١١٠ م) امتار مربعة اذا كان عـدد الاختصاصات للمكتب او الشركة اختصاصين اثنين ، ويضاف الى هـذه المساحة (٣٠) مترا مربعا لكل اختصاص اضافي ، وان تتوفر في المقر التجهيزات المكتبية والادوات المناسبة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن.

ب– ان يكون لدى المكتب او الشركة ثلاثة فنيين بما في ذلك الرسامون وحاسبو الكميات وان يضاف الى ذلك العدد فني واحد لكل اختصاص اضافي بعد الاختصاصين الاولين ، وان يكون للمكتب او الشركة جهاز اداري مكون من موظفين اثنين على الاقل .

احكام عامـة

المادة ٣١ – أ – لا يجوز لمؤسسات القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون اشراف هندسي من قبل اجهزتها الفنية او من قبل مكاتب او شركات هندسية ومع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للقطاع الخاص تنفيذ اي من مشاريعه الهندسية دون اشراف هندسي من قبل مكاتب او شركات هندسية اذا كانت مساحة المشروع (٢٠٠) متر مربع فأكثر .

ب– يكون الاشراف على المشروع جزئيا عندما تتراوح مساحته من (٢٠٠) الى (٤٠٠) متر مربع ويكون الاشراف على المشروع كليا عندما تزيد مساحته على (٤٠٠) متر مربع .

جـ – يتم الاشراف الجزئي على المشاريع الهندسية بواسطة المهندسين العاملين في مؤسسات القطاع العام او في المكاتب والشركات الهندسية، واما الاشراف الكلي فيتم بواسطة اجهزة فنية مؤهله من اولئك المهندسين او المكاتب والشركات الهندسية متفرغة للاشراف المقيم في الموقع .

د – يصدر المجلس تعليمات بشأن تحديد حجم المشاريع الهندسية التي يحق لكل فئـة من فئات المكاتب والشركات الهندسية القيام بها ، وذلك نسبة الى اعداد المهندسين العاملين فيها .

هـ – لصاحب اي عمل ان يدعو المكاتب والشركات ان تقدم اليـه مسبقا مؤهلاتها وخبراتها بغرض تأهيلها لمشاريع محددة معينة لاختيار المؤهل منها لتقديم عروضها في المناقصة الخاصة بتلك المشاريع ويكون صاحب العمل ملزما بنتيجة التأهيل الذي يجريه شريطة ان يقوم باطلاع المجلس على شروط التأهيل قبل الاعلان عنها .

و – في المدن والقرى التي لا يوجد فيها شركات او مكاتب هندسية تقوم اجهزة البلديات الفنية بالاشراف الجزئي على المشاريع التي تقام في تلك المدن والقرى مقابل عشرين دينارا لكل زيارة كشف على المشروع تدفع لصندوق البلدية المختصة .

المادة ٣٢ – على المكاتب والشركات بما في ذلك الاجنبية منها ان تقوم بما يلي : –

أ – الاحتفاظ بملفات كاملة لمشاريعها يشتمل كل منها على عقـد المقاولة وبرنامج ومتطلبات العمل والمذكرات الحسابية الخاصة بها، كما يجب ان يحتوي الملف على اي تعديل طرأ على المخططات او وثائق العطاء الاصلية وعلى موافقات صاحب العمل على الاوامر التغييرية والاعمال الاضافية التي ادخلت على المشروع اثناء التصميم والاشراف .

ب– اصدار تقارير دورية لاصحاب العمل عن المشاريع التي تتولى تصميمها او الاشراف عليها وفقا للتعليمات والنماذج التي يصدرها المجلس بهذا الشأن .

المادة ٣٣ – يلغى (نظام مزاولة المهنة لمكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية) رقم (١٤٣) لسنة ١٩٧٣ .

١٩٨٤/١٢/٢

الحسين بن طلال

وزيـر الخارجيـة
طاهر نشأت المصري

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، ووزير الداخلية بالوكالة
وزير دولـة لشـؤون رئاسـة الوزراء ووزير العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـر المواصـلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـرة الاعـلام
ليلى شرف

وزيـر الماليـة
د. حنا عوده

وزيـر الصحـة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الأرض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـر الزراعـة
محمد بشير

وزيـر الشبـاب
د. هاني الخصاونه

وزيـر التخطيـط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـر النقـل
فرحي عبيد

وزيـر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بالغاء المواد من (١ ــ ٢٨) منه ويستعاض عنها بما يلي :ــ

ــ الدعاوى الحقوقيـــة ــ

١ ــ عن الدعوى او الدعوى المتقابلة : ــ

أ ــ في الدعوى الصلحية : ــ

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من قيمـــة الدعوى على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر دينارا ما لم يرد النص على غير ذلك .

ب ــ في الدعوى البدائية : ــ

يستوفى رسم بنسبة ٣٪ عن العشرة الالاف الاولى من قيمة الدعوى و (٢ ٪) عن العشرة الالاف التالية من تلك القيمة و (١ ٪) عمـــا زاد عن ذلك على ان لا يزيد الرسم المستوفى عن الدعوى على الف دينار .

٢ ــ عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي : ــ

أ ــ في الدعوى الصلحيـــة يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ان لا يقل عن خمسة دنـــانير ولا يزيد على خمسة عشر دينارا .

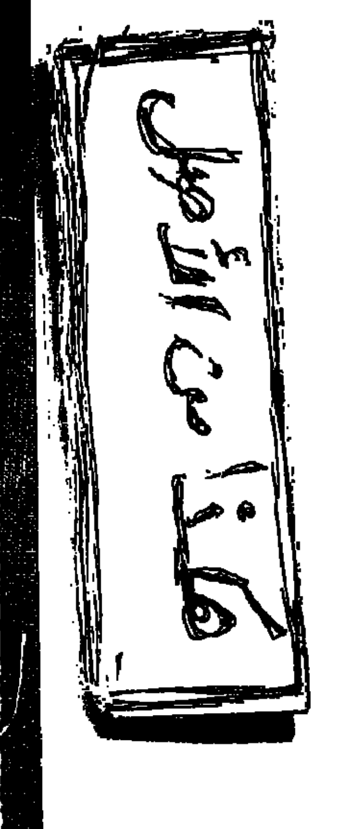
ب ــ في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد على مائه دينار .

٣ ــ في دعاوى تسليم المأجور او اخلائه : ــ

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من بدل الايجار السنوي على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .

٤ ــ في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهايأة : ــ

يستوفى رسم بنسبة (٢ ٪) من قيمة المـــال غير المنقول على ان لا يقل عن خمسة عشر دينـــارا ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .



٥ ــ يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الجدول في الاحوال التالية :

أ ــ في دعاوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .
ب ــ في طلب الحجز الاحتياطي .
جـ ــ في طلب اعادة المحاكمة .
د ــ في طلب التوقيف عن البناء .
هـ ــ في طلب التوقيف عن السفر .

ــ التحكيـــم ــ

٦ ــ أ ــ طلب تصديق قرار المحكم او المحكمين : ــ

يستوفى رسم مقداره (٣ ٪) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار .

ب ــ طلب فسخ قرار المحكم او المحكمين : ــ

يستوفى رسم مقداره (٣ ٪) من قمية المبلغ المدعى به ويشترط في ذلك ان لا يتجاوز الرسم في اي من الحالتين الف دينار اما اذا احيلت مسألة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة فلا يستوفى عنها اي رسم .

ــ الاحكام الاجنبية ــ

٧ ــ أ ــ يستوفى عند تقديم دعوى استنادا الى حكم اجنبي (١½٪) واحد ونصف في المائة من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم به اذا كان مالا غير منقول على ان لا يتجـــاوز الرسم ثلاثمائة دينار .

ب ــ يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الذي يصدر بجعل الأحكام الاجنبيـــة نافذة المفعول .

جـ ــ يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

ــ الرسوم في قضايا الافلاس ــ

٨ ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر دينارا عن كل طلب يقدم مـــن الدائن لاعلان الافلاس عندما يكون هذا الطلب مبينا على حكم لم ينفذ او نفذ قسم منه .

٩ ــ اذا كان طلب الافلاس مستندا الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .

١٠ــ لا يستوفى اي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لاعلان افلاسه .

١١ــ يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغيير هذا التاريخ او تعيين وكيل التفليسة او عزله او ما شابه ذلك من الطلبات .

١٢ــ يستوفى رسم نسبي يعادل (٦ ٪) عن الالف دينار الاولى و (٣ ٪) عمـــا زاد على ذلك المبلغ عن الحكم : ــ

أ ــ بالمصادقة على عقد المصالحة ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقـــا للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه بموجب المصالحة .

ب ـ الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه :

يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المـــادة عن موجودات الافلاس مـــن قبل القاضي المفوض .

ـ الرسوم على الاحكام ـ

اولا : الاحكام الصلحية : ـ

١٣ـ يستوفى رسم نسبي قدره (٢ ٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم اول نسخة من الحكم على ان لا يقل الرسم عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينار .

١٤ـ عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقد ، فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخـــة الاولى من الحكم .

١٥ـ يستوفى رسم نسبي مقداره (١ ٪) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الاولى من الحكم في دعوى نزع اليد او دعوى القسمة او المهايأة على ان لا يقل الرسم في اي مـــن هذه الدعاوى عن خمسة دنانير ولا يزيد على ثلاثمائة دينار .

١٦ـ يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار او الحكم ويستثنى مـــن ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا الجدول .

١٧ـ اذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد فلا تستوفي رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او اي صورة منه .

ثانيا : الاحكام البدائية : ـ

١٨ـ يستوفي رسم نسبي مقداره (٢ ٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم النسخـــة الاولى من الحكم على ان لا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على الف دينار .

١٩ـ يستوفي رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة مـــن الحكم او القرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا الجدول .

٢٠ـ عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفي الرسم عن النسخة الاولى مـــن الحكم بنسبـــة تعادل (¾) الرسم المدفوع عند قيد الدعوى .

ـ الاستئنافات الحقوقية ـ

٢١ـ ١ ـ يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية :

٢ ـ يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة في اي مـــن الاحوال التالية : ـ

أ ـ عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي اسقطت :

ب ـ في الحجز الاحتياطي .

ج ـ في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق اساس الدعوى

د ـ اذا كان الاستئناف على حكم يتعلق بالوظيفة او مرور الزمن اوكون القضية مقضية .

هـ ـ في طلب التوقيف عن البناء .

و ـ في طلب التوقيف عن السفر .

ـ تمييز الاحكام الحقوقية ـ

٢٢ـ يستوفى الرسم عند التمييز في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة .

ـ التمييز بصفتها محكمة عدل عليا ـ

٢٣ـ يستوفى عند تقديم الدعوى الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسماية دينار .

ـ المحكمة الخاصة ـ

٢٤ـ يستوفى رسم مقدارة عشرة دنانير عند تقديم الطلب الى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصـــة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به .

ـ الاجراءات التنفيذية ـ

٢٥ـ يستوفي رسم مقداره خمسمائة فلس عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية او دينية .

٢٦ـ ١ ـ يستوفي مقدما رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية او البدائية على ان لا يزيد الرسم عن خمسة عشر دينارا في القضايا الصلحية باستثناء دعاوى اخلاء المأجور ونزع اليد والقسمة والمهايأة فيكون الحد الاعلى للرسم ثلاثمائة دينار وان لا يزيد الرسم عن الف دينار في القضايا البدائية

٢ ـ اذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى الا اذا كان المحكوم به اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجراء .

٣ ـ يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الاجراء في قضيـــة صلحية اجرائية ويكون هذا الرسم خمسة دنانير اذا كان ذلك الاستئناف مقدما في قضية بدائية اجرائية

٢٧ـ تعفى من الرسوم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام سواء كانت مع الافراد العاديين او مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة :

٢٨ـ لا تتخذ اجراءات اخرى في اي قضية موجودة في دائرة الاجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريخ العمل بهذا النظام ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه .

١٩٨٤/١٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **طاهر نشأت المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**
وزير الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**			
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير الصحة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**
وزير الشباب **د. هاني الخصاونه**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**			

اعــــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستــور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائماً .

رئيس الــوزراء
احمد عبيدات

١ ـ قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ قانون مجمع اللغة العربية الأردني والمنشور في عدد الجريـدة الرسميـة ٢٦٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٧/١ .

٢ ـ قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الأردني والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٣٣ تاريخ ١٩٧٩/١/١ .

٣ ـ قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون الاحداث والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣١٤١ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ .

٤ ـ قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون اعادة افراز اراضي قرية الصريح / محافظة اربـد والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٩٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١١/١

٥ ـ قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ قانون ضم مستشفى عمان الكبير الى الجامعة الاردنية والمنشور في عـدد الجريدة الرسمية ٢٥٦٤ تاريخ ١٩٧٥/٧/١ .

٦ ـ قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية والمنشور في عدد الجريـدة الرسمية ٢٧٣٠ تاريخ ١٩٧٧/٩/٢٠ .

٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ قانون الغاء نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات والقرى والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٤١ تاريخ ١٩٧٥/٣/١ .

٨ ـ قانو مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية والمنشور في عـدد الجريدة الرسمية ٢٦٢٠ تاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ .

٩ ـ قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانـون المخابرات العامة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٣٥ تاريخ ١٩٧٥/٢/١ .

١٠ـ قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧ قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي بشأن تمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجم الحسا مصنع رقـم (١) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٠٩ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢ .

١١ـ قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٦ قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع زيادة الفوسفات فى منجم الحسا (مصنع رقم ٢) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٦٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٧/١ .

١٢ـ قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية ، والصندوق الكويتي للتنميه الاقتصادية العربية لتمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات وتوسيع طاقة نقله ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٦٩٥ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ .

١٣ـ قانون مؤقت رقم(١٥)لسنة ١٩٨٠ قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع سكة حديد الحسا ـ المنزل بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميه والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٩٥٠ تاريخ ١٩٨٠/٨/١ .